٤- نوصى كذلك بضرورة عدم تحديد مدة لسحب الجنسية من المتجنس بها في حالة ارتكاب فعل من الأفعال المحظورة حيث لا يعقل أن المتجنس الحاصل على الجنسية بطريق الغش أو غيرها من الطرق يتحصن من سحب الجنسية بمرور عشرة سنوات .

التبليغ عن جرائم الفساد الإداري

وضمانات حماية المُبلِّغ

(دراسة مقارنة)

إعداد

رويده سليم عبد الحميد

المقدمة

تعد مشاركة المواطن وإسهامه في حياة مجتمعه من أهم المؤشرات التي تدل على نهوض وتطور هذا المجتمع، كما أنها تؤكد وعي المواطن بأدواره ومسؤولياته إزاء مجتمعه.

وهذه المشاركة رغم اختلاف أشكالها باختلاف جنس المواطن وعمره، ومستواه التعليمي، ومركزه الاجتماعي والوظيفي، وغير ذلك من المتغيرات الاجتماعية، إلا أنها لا شك تقي المجتمع العديد من الأخطار التي قد تكلف المجتمع أثماناً باهظة سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية والقيمية والأخلاقية والنفسية.

ولعل أهم هذه الأخطار هي خطر الجريمة، التي كانت وما زالت من أقوى المخاطر تأثيراً على المجتمعات سواء القديمة منها أو المعاصرة. لذا فإن مشاركة المواطن في الإخبار عن الجرائم والتبليغ عنها ووقاية المجتمع منها من خلال تقديم ما يمكنه من المساعدة على كشف ملابساتها، والتعريف بمرتكبيها، ومساعدة ضحاياها، يعد – بلا شك – من أهم الأدوار التي يضطلع بها الفرد في المجتمع الإنساني اليوم.

والجريمة باعتبارها سلوكاً يرتكبه البشر في وسط اجتماعي بشري، وضد البشر أو ممتلكاته ومقدراته، ومع الأخذ في الاعتبار أنها ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمع الإنساني ذاته، وليست طارئة أو جديدة. إلا أنها إذا تعلقت بالفساد الإداري، تعدّت حدود الأثر الفردي الذي يمكن أن ينتج عن الجريمة الفردية، وتخطت ذلك لتشكل خطراً حقيقياً ضد المجتمع بأسره يصعب تداركه، خاصة إذا ما استشرى في المجتمع وانتشر في مختلف أركانه.

حيث يعد الفساد الإداري من أشد الأمراض خطورة على عمليات التنمية التي ينبغي أن تقوم بها الدول عموماً، والنامية منها بشكل خاص، لحل مشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتفاقمة ، فالفساد يقوّض البنية التحتية، ويحول دون قدرة المجتمع على استغلال إمكانياته وموارده الاقتصادية الاستغلال الأمثل، كما يعوق عمليات التوزيع العادل للدخول بين المواطنين، فتزداد مشكلة البطالة، وتتدهور الأخلاق والقيم النبيلة، ويعجز المجتمع عن الوصول لحالة التشغيل الكامل والأمثل، وأيضا يؤدي إلى سيادة حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي والتي لا يمكن مواجهتها إلا بالقضاء على الفساد واستئصاله من المجتمع.

وقد كفلت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للفرد حق التبليغ عن الجرائم التي تتصل بعلمه باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، كما اعتبرته من قبيل الواجب في بعض الحالات التي يكون فيها هذا الفرد موظفاً عاماً، ويرجع الاهتمام بحق التبليغ عن الجريمة بوجه عام وعن جرائم الفساد الإداري بوجه خاص إلى أن التبليغ يحول في كثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، ويؤدي إلى تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

كما تعتبر حماية الشهود والمبلّغين عن المخالفات، من الموضوعات بالغة الأهمية ليس فقط بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بشكل عام، وجرائم الفساد كالرشوة واستغلال النفوذ بشكل خاص، وإنما أيضاً لتحقيق المحاسبة وتدعيم مشاركة المواطنين في إدارة شئون مجتمعاتهم، فأقوال المبلّغ

الذي اتصل علمه بالجريمة قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يرشد عن وقوع الجريمة، ويساعد السلطات في التوصل إلى الجناة. لذا يقع على كل مواطن واجب التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه. ومع ذلك فإنه لا بد أن يحاط هذا الواجب بمجموعة من الضمانات التي تكفل الحماية والأمان للمبلّغ، حتى لا يعرض عن الإبلاغ والكشف عن الجرائم التي وقعت واتصلت بعلمه.

أولاً: موضوع البحث:

إذا كان الإبلاغ عن جرائم الفساد يعد – بلا شك - أحد وسائل مكافحة الفساد، فالإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين، إذ قد يحول الإبلاغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك لتفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدى إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

إلا أن النص على واجب المبلغ بالإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري يبقى منقوصاً وغير فاعل، إذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايته من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ، إذ قد يعلم المبلغ بالجريمة، ولكن لا يقوم بالإبلاغ عنها خشية مما قد يمارس تجاهه من أي أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية.

ثانياً : أهمية البحث :

تحاول الباحثة الاسهام بهذه الدراسة في الحد والإقلال من جرائم الفساد، من خلال تشجيع المواطنين على استعمال حقهم في التبليغ عن هذه الجرائم، مع ضمان الحماية الكافية للمبلغين عنها، لذا جاءت هذه الدراسة لترسي مبدأ وقيمة في نفوس المواطنين بضرورة استعمال حقهم في المحافظة على المال العام بضرورة التبليغ عن هذه الجرائم لوضع حد للفساد.

حيث تتناول الباحثة في هذه الدراسة موضوع التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، وضمانات حماية المبلغ عن وقائع الفساد، والجهة المختصة بحماية المبلغ عن وقائع الفساد، وكذلك المسؤولية الجنائية الناشئة عن الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي تم اختيار الموضوع من أجلها في عدة أسباب رئيسة، أهمها :

١- البحث عن أساليب إزالة المعوقات التي تواجه المبلغ عن جرائم الفساد الإداري، والسعي نحو توفير حماية جنائية له من أي ضرر أو مضايقات قد يتعرض لها، وابراز التشريعات التي تناولت التبليغ عن الجرائم باعتباره حقاً وواجباً يقع على عاتق كل موظف يعمل بأمانة وشرف ونزاهة، وإبراز أهم الضمانات التي يتعين توافرها لحماية شخص المبلغ وأسرته وأقاربه، وكذلك تعويضه في حال تعرضه لأذى .

٢- التوقف على مدى اعتبار التبليغ عن الجرائم حق أم واجب تفرضه الأخلاق والشريعة والقانون، وما إذا كان الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد الإداري يعد جريمة كاملة الأركان يتعين مجابهتها وتقرير العقوبة المناسبة لها، أم لا.

رابعاً : أهداف البحث:

أولاً :- تحليل وتقييم مسلك كلاً من المشرع المصري والعراقي فيما يتعلق بالتبليغ عن جرائم الفساد الإداري، ومدى اعتبارهما التبليغ حقاً يمكن أن يمارسه الفرد دون إجبار أو أنه يعد واجباً يستوجب العقاب إذا لم يقم به حال اكتشافه وقوع أي من جرائم الفساد الإداري.

ثانياً :- الوقوف على المشكلات التي يواجهها المبلغ عن جريمة الفساد الإداري، والآثار التي تتمخض عن قيامه بهذا الدور، واعتبارات الموازنة بين حق المبلّغ في الحماية وحق الدولة في الوصول إلى مرتكبي جرائم الفساد ومعاقبتهم.

ثالثاً :- تقييم وتحليل موقف كل من المشرع المصري والعراقي فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن حماية المبلّغ، ومدى وجود الضمانات الكافية لتشجيع الأفراد على التبليغ عن جرائم الفساد الإداري.

خامساً : منهج البحث:

تعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، والذي يقوم على استعراض النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع في التشريعين المصري والعراقي وتحليلها في إطار مقارن للوصول إلى الوضع الراجح في هذه التشريعات ، مع الإشارة إلى نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م بهذا الشأن.

سادساً : خطة الدراسة :

سوف تتناول الباحثة موضوع " التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، وضمانات حماية المبلّغ " في كل من القانونين المصري والعراقي، من خلال مبحثين رئيسين، وذلك وفقاً للخطة التالية :-

المبحث الاول : مفهوم التبليغ عن الجرائم، والشروط الواجب توافرها لاستعمال حق التبليغ.

المطلب الاول : مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد الإداري.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها لاستعمال حق التبليغ.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للمُمتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، وضمانات حماية المُبلّغ.

المطلب الاول : المسؤولية الجنائية للمُمتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد الإداري .

المطلب الثاني: ضمانات حماية المبلغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

قائمة المراجع:

الفهرس:

تمهيد وتقسيم:

يمكن النظر إلى مساهمة المواطن الفاعلة في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري باعتبارها أداة – غير رسمية - لضبط ورقابة السلوك الوظيفي، تعزز دور الضوابط الرسمية الممثلة في الأجهزة الرقابية التي تنشئها الدولة. وتتضاعف مسؤولية المواطن في التبليغ عن هذا النوع من الجرائم، إذا كان هو نفسه ضحية الجريمة، وهنا فهو لا يحمي مجتمعه فقط، وإنما يحمي نفسه أيضاً.

وهنا هل يقع على المواطن واجب التبليغ عن الجريمة التي شاهدها؟ وهل يختلف مفهوم التبليغ عن مفهوم الاعتراف؟.

وإذا كان التبليغ، كما أوضحنا يعد من أهم الأدوار التي تسهم في خفض معدلات الجريمة بشكل عام، وجرائم الفساد الإداري بشكل خاص، وهنا يثار التساؤل: ماهي مسؤولية المُمتنع عن التبليغ عن الجريمة ؟.

أيضاً، يثير واجب التبليغ مسألة أخرى مترتبة عليه ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، فإذا كان الإبلاغ عن الجريمة واجباً يقع على عاتق من اتصل علمه بها، وكان مما لا شك فيه أن الجاني قد يترصد لهذا المبلّغ سواء بالتحريض عليه أو بالقيام بنفسه بفعل مجرّم يؤذي المبلّغ، وإذا اعتبرنا أن حماية المبلّغ عن الجريمة تعد من أهم آليات مكافحة الفساد الإداري باعتبار أن هذه الحماية تشجع الفرد على التبليغ عن الجريمة، فهل وضع القانون وسائلاً لحماية هذا المبلّغ بعد أن يدلي بمعلوماته الكافية في الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها؟.

سوف نتعرض في هذا البحث إلى جميع ما سبق من إشكاليات وفقاً لكل من التشريعين المصري والعراقي، ولذا سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، على النحو التالي : -

المبحث الاول :- مفهوم التبليغ عن الجرائم، والشروط الواجب توافرها لاستعمال حق التبليغ.

المبحث الثاني :- المسؤولية الجنائية للمُمتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، وضمانات حماية المبلّغ.

المبحث الأول

مفهوم التبليغ عن الجرائم، والشروط الواجب توافرها لاستعمال حق التبليغ

يعد التبليغ عن الجريمة وسيلة مهمة من وسائل تحريك الدعوى الجنائية، إلا أنها وسيلة بمثابة سلاح ذي حدّين، فإنْ أحسن استخدامه بأن وُظّف لإحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة معينة، فقد تحقق الهدف من تعاون الفرد مع السلطة في مكافحة الظواهر الإجرامية وكشف النقاب عنها، أما إذا أسيء التعامل به بأن يُستخدم كوسيلة للانتقام من الآخرين أو حمايتهم عن طريق الامتناع عنه في حالة الإلزام به، انقلب وبالًا على صاحبه وعلى المجتمع.

والإبلاغ إما أن يكون رخصة أو واجباً، فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع الجريمة، بحيث يجوز له تقديمه إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وهو واجب على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إذا علم بوقوع جريمة أثناء عمله أو بسبب تأديته، إذا كان تحريك الدعوى عن هذه الجريمة لا يتوقف على تقديم شكوى أو طلب[١]، كما يعد التبليغ عن الجرائم واجباً على الأفراد في بعض الجرائم[٢].

وقد يكون التبليغ بالجريمة مقدماً ممن ارتكبها بهدف إعفائه من العقاب بشروط وأحوال معينة[٣]، وهنا يختلط مفهوم التبليغ بالاعتراف الذي يعد أحد أدلة الإثبات الجنائي.

ومن ناحية أخرى فإن هناك بعض الحالات التي لا يمكن فيها استعمال حق التبليغ؛ نظراً لأن تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة في تلك الحالات يتوقف على تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب، ففي هذه الحالات لا يمكن الاستناد إلى التبليغ لتحريكها.

لذا سنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين مستقلين، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول :- مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد الإداري.

المطلب الثاني :- الشروط الواجب توافرها لاستعمال حق التبليغ.

---

١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ م، صـــ ٦٧٢ .

٢) المادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج.

٣) المواد (١٠١ و١٠٧ مكررا و٢٠٥ و٢١٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م في شأن الكسب غير المشروع.

المطلب الأول

مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد الإداري

سوف نتناول مفهوم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري من وجهتين أساسيتين؛ (أولاً) تعريف التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، (ثانياً) الفرق بين التبليغ والاعتراف، وذلك على النحو التالي :-

أولاً : تعريف التبليغ عن جرائم الفساد الإداري:-

لم يرد في التشريعين المصري والعراقي، كذلك لدى الفقهاء وأحكام القضاء، تعريفاً مخصصاً للتبليغ عن جرائم الفساد الإداري بشكل خاص، والواقع أن هذا المفهوم لا يختلف في حقيقته عن المفهوم الذي سوف نتعرض له فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم بشكل عام، إذ إن الهدف أو الغاية المرجوة منه هو اتصال علم السلطات العامة المختصة بالجريمة التي قد تقع أمام أحد الأفراد دون أن يكون بإمكان هذه السلطات الوصول إليها بمفردها، أو على الأقل الوصول إليها في الوقت المناسب قبل اختفاء آثارها.

من ناحية أخرى لم يعرِّف المشرعان المصري والعراقي التبليغَ عن الجريمة بشكل عام، تاركين تلك المهمة للفقه والقضاء، فقد عرفه بعض الفقه بأنه "إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة، سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المُبلِّغ أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء"[١].

كما عرفه البعض الآخر بأنه "إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص، وهو من حيث جوهره نشاط شأنه إتاحة علم السلطات العامة"[٢].

في حين عرفه آخرون بأنه "عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة، أو السماع، أو الشم".[٣]

ويمكن تعريف التبليغ عن الجرائم أيضاً بأنه "توصيل خبر وقوع الجريمة إلى السلطات المختصة"، وهو واجب والتزام قانوني، وفي نفس الوقت له صفة الحق[١].

---

١) د. عبد الأمير العكيلي؛ د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، بدون تاريخ نشر، صـــ ١٠٠ .

٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، ١٩٨٨م، صـــ ٧٢٤.

٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٩ م، صـــ ١٨ .

كما يقصد بالتبليغ عن الجريمة "التصريح الشفوي أو التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة بقبوله، ويراد به الإعلام بوقوع جريمة جنائية"[٢].

ومما سبق، فإنه يمكن للباحثة أن تجتهد في تعريف التبليغ عن جرائم الفساد الإداري بأنه "عمل يأتيه شخص طبيعي أو اعتباري يتضمن إخطار السلطات العامة عما يرتكب من أفعال إجرامية تخل بالواجبات الوظيفية أو بالثقة العامة وسير العدالة، أو الشروع فيها أو التستر عليها".

وعلى ذلك فإن التبليغ عن الجرائم ليس حقّاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة، وإنما هو حق للأفراد كافة ابتغاء لمصلحة الجماعة. فهو مقبول من أي إنسان كان، ولم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده إلا في الجرائم التي يتوقف تحريكها على الشكوى أو الطلب.

وقد أكد الدستور المصري ٢٠١٤م في المادة (٨٥) منه هذا الحق بشكل عام، حيث نصت على أنه "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ... "، وفي مجال التبليغ بالجرائم أباحت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المصري لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، وهو ما أكدته المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها".

بل إن التبليغ في بعض الحالات يكون مُعفي من العقاب كما في جرائم القذف والسب، من ذلك ما نصت عليه المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري من أنه "لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله".

حيث ارتأى المشرع أن مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم وتعقب فاعليها هي مصلحة تعلو على مصلحة المُبلِّغ عنه إذا ما اشتمل البلاغ على واقعة قذف أو سب[٣]. كما أن المشرع العراقي أعتبره سبب للاباحه[١].

---

١) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المُبلِّغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم في ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، الفترة من ١٣/١٤ مايو ٢٠٠٩ م، صـــ ٣ .

٢) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦م، ج ٢، صـــ٢٦٥.

٣) حمدي الأسيوطي، بحث منشور ضمن مؤلف الفريضة الغائبة "حماية الشهود والمُبلِّغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام"، ضمن أعمال ندوة "حماية الشهود والمُبلِّغين في قضايا إهدار

وعلى الرغم من أن التبليغ قد يظهر بأنه حق لكل من علم بارتكاب جريمة، الا أنه حق يختلط في مضمونه بمفهوم الواجب الذي تفرضه مقتضيات المصلحة العامة، فالمُبلِّغ عن الجريمة قد يكون مواطنًا عاديًّا ليست له أي علاقة بالجريمة المرتكبة، وربما علم بها بطريق الصدفة، وتكليفه بالتبليغ في هذه الحالة هو في الأصل تكليف أدبي تمليه عليه اعتبارات المصلحة العامة.

ويعد التبليغ في القانون المصري والعراقي اختياريّاً للشخص[٢] طالما أنه ليس موظفاً عامّاً أو مكلفاً بخدمة عامة واتصل علمه بالجريمة أثناء أدائه لوظيفته أو بسبب أدائها[٤]، وطالما أن الجريمة المرتكبة لا تعد من قبيل الجنايات[٥].

إلا أن التبليغ في حالات معينة لا يكون هناك خلاف على وجوبه، بل إنه قد يترتب على عدم القيام به توقيع الجزاء على من علم بنبأ الجريمة ولم يبلغ عنها، من ذلك أن الموظف العام مكلف قانوناً بتبليغ النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي عن الجرائم التي تصل إلى علمه أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، وكانت مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، وذلك فور علمه بها.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم، هو مجرد إعلام لسلطة الاتهام بالجريمة دون التدخل في رفع الدعوى، وتبقى بعد ذلك لسلطة الاتهام - وهي النيابة العامة - حرية رفع الأمر إلى القضاء أو عدم الالتفات إلى ذلك .

ويمكن لنا تقسيم التبليغ من حيث مدى وجوبه إلى نوعين: التبليغ بوصفه حقّاً، التبليغ بوصفه واجباً، ونتناول كلا النوعين فيما يلي :-

(أ) التبليغ بوصفه حقّاً :-

يعدُّ التبليغ الجوازي حقّاً للشخص العادي، وله في القيام بالتبليغ عن الجريمة التي وصلت إلى علمه أو عدم القيام به، سلطة تقديرية، بحيث لا يعاقب إنْ هو أمسك عن التبليغ.

وقد تناول المشرع المصري التبليغ عن الجرائم باعتباره حقّاً لأي فرد يتصل علمه بارتكاب جريمة في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م،

المال العام"، المنعقدة في ٨ يونيو ٢٠١٠، صادر عن المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٠م، صـــ ٢٠ – ٢١ .

) المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .١(

(٣) المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

حيث نص في المادة (٢٥) منه على أنه "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

كما تناول المشرع العراقي التبليغ عن الجرائم باعتباره حقّاً للأفراد في الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، بعنوان الإخبار عن الجرائم. حيث نص في المادة (٤٧) منه على أنه:

١- لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة.

٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية[١].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية حرية الأفراد في إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التي تتصل بعلمهم، حيث قضت بأن "مفاد نص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية أن إبلاغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بما يقع من جرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، يعتبر حقّاً مقرراً لكل شخص"[٢].

وتكمن العلّة في إباحة حق التبليغ في أن المشرع قد ارتأى أن مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم وتعقب فاعليها هي مصلحة تعلو على مصلحة المُبلّغ عنه إذا ما اشتمل البلاغ على واقعة قذف أو سب[٣].

وفي مصر، يستند حق التبليغ عن الجرائم إلى أصل دستوري، حيث نصت المادة ٨٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م على أن "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه".

كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حق المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات المحلية في المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته والكشف عنه، حيث نصت المادة (١/١٣) من تلك الاتفاقية على أنه "١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة

---

(١) أضيفت الفقرة (٢) إلى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨م .

(٢) الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٢/١٧، مكتب فني، س ٣٢، ج١، صـ ٥٣٤.

(٣) حمدي الأسيوطي، المرجع السابق، صـ ٢١.

النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر".

كما ألزمت الاتفاقية في المادة الخامسة منها الدول الموقعة على الاتفاقية بضرورة وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعّالة ومنسقة لمكافحة الفساد وتعزيز المشاركة المجتمعية، وذلك فيما نصت عليه بأن "تقوم كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة"[١].

(ب) التبليغ بوصفه واجباً :-

اعتبر المشرع المصري أن التبليغ يعد واجباً في الحالات التي يتصل فيها علم موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بالجريمة بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها للنيابة العامة تحريكها دون شكوى أو طلب، وذلك إذا كان وقوعها أثناء عمله أو بسبب تأديته، حيث نصت المادة (٢٦) من هذا القانون على أنه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

كما تناول المشرع العراقي التبليغ عن الجرائم باعتباره واجباً في المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه : "كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة ٤٧".

ومفاد نص المادتين سالفتي الذكر، أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظائفهم، مما يعرضهم للمسؤولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب، بحيث يعد امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوي في القانون مع امتناع الموظف العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته وربما أشد من ذلك.

ثانياً : الفرق بين التبليغ والاعتراف :-

---

١) عبد الحميد سالم، حماية الشهود والمُبلِّغين في قضايا إهدار المال العام، بحث منشور ضمن مؤلف الفريضة الغائبة "حماية الشهود والمُبلِّغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام"، ضمن أعمال ندوة "حماية الشهود والمُبلِّغين في قضايا إهدار المال العام"، المنعقدة في ٨ يونيو ٢٠١٠، صادر عن المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٠م، صـ ٤٦ – ٤٧.

الاعتراف هو "إقرار صادر من المتهم بصحة الوقائع المنسوبة إليه كلها أو بعضها، والتي تكون جريمة معينة في القانون". وهو بذلك يعد عملاً قانونيّاً يتضمن إقراراً أمام سلطة التحقيق أو سلطة الحكم(١). أو هو "إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه"(٢).

والاعتراف المعتبر دليلاً هو الاعتراف القضائي، أي في مجلس القضاء، وهو إما سلطة التحقيق الابتدائي أو المحكمة أثناء نظر الدعوى الجنائية، أما إقرار المتهم بالجريمة في محضر الاستدلالات فلا يعد اعترافاً قضائيّاً، بل هو من قبيل الاستدلالات التي يمكن للمحكمة أن تعوّل عليه في تكوين اقتناعها في ضوء سائر أدلة الدعوى، أي أنه لا يصح بمفرده كمصدر لهذا الاقتناع، وإنما يجب أن يكون اقتناعها وليد أدلة أخرى تكون في مجموعها واقعة الدعوى في ذهن المحكمة(٣).

كما لا يعد اعترافاً ما يقرره المتهم من وقائع يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو سبب تخفيف، وإنما هو من قبيل الدفع(٤).

ولكي يكون ما أدلى به المتهم من أقوالٍ اعترافاً، يجب أن يكون صادراً منه على نفسه، أما أقوال المتهم على متهم آخر فلا تعد اعترافاً ولا ترقى إلى مرتبة الشهادة؛ نظراً لأن المتهم الذي يدلي بأقوال على غيره يسمع بغير حلف يمين، كما تعد من أضعف أنواع الاستدلالات في الدعوى(٥).

أما التبليغ فهو "إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص، وهو من حيث جوهره نشاط شأنه إتاحة علم السلطات العامة"(٦). وفيه يكون إدلاء الشخص بما رآه أو سمعه أو اتصل بعلمه عن وقوع جريمة تمس غيره.

ومن هذه التعريفات يمكن أن نوضح الفرق بين التبليغ والاعتراف فيما يلي :-

---

(١) د. عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م، بند ١١٥، صـــ١١٦.

(٢) د. هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، المجلد الخامس، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٧م، صـــ٥٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٥٧، صـــ ٥٢١ – ٥٢٢ .

(٤) د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٩م، صـــ ٥٧٣ .

(٥) نقض ٢٢ مايو ١٩٤٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ١١٩، صـــ ٨٨٩ ؛ مشار إليه لدى: د. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ م، صـــ ٢٤.

(٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، صـــ ٧٢٤ .

أولاً :- أن الاعتراف إقرار على النفس بارتكاب جريمة أو الاشتراك فيها، أما التبليغ فهو الإخبار بمعلومات عن وقوع جريمة من الغير.

ثانياً :- أن الاعتراف يعد وسيلة للإثبات في الدعوى، أما التبليغ فهو مجرد وسيلة لإتاحة علم السلطة العامة، ولا يعد وسيلة للإثبات إلا إذا اتصل علم المُبلّغ بشخص مرتكب الجريمة.

ثالثاً :- أن الاعتراف المعتبر في الإثبات يتم أمام جهة قضائية، سواء كانت جهة التحقيق الابتدائي أو جهة الحكم، أما التبليغ فيتم أمام مأموري الضبط القضائي أو أمام النيابة العامة أو الادِّعاء العام.

رابعاً :- أن الاعتراف يجب أن يكون دائماً وليد إرادة حرة لا إكراه فيه، أما التبليغ فالأصل فيه أن يكون اختياريّاً، وقد يكون إجباريّاً في بعض الحالات التي ينص عليها القانون.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لاستعمال حق التبليغ

وضع المشرع المصري القاعدة العامة للتبليغ عن الجرائم في المادتين (٢٥، ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية مستنداً إلى الأصل الدستوري الوارد بالمادة (٦٣) من الدستور المصري السابق ١٩٧١م والمادة (٨٥) من الدستور الحالي ٢٠١٤م، مقرراً بذلك حقّاً أصيلاً لكل مواطن في الإبلاغ عن الجرائم متى كان معاقباً عليها، دون اشتراط أن يكون المُبلِّغ ذاته هو المجني عليه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو من لهم صلة به، فهو حق مطلق للكافة[١]. كما شاركه في ذلك المشرع العراقي بنص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢]. إلا أنه لم يشأ كلا المشرعين أن يتركا استعمال حق التبليغ عن الجرائم مطلقاً دون قيد، فاشترطا لاستعمال هذا الحق عدة شروط يمكن استقراؤها من النصوص سالفة الذكر.

ويمكن تحديد هذه الشروط في أربعة شروط، هي :-

الشرط الأول : أن يقدم البلاغ إلى الجهة المختصة :-

يقصد بالجهة المختصة، الجهة القضائية المنوط بها تلقي أو قبول البلاغات بخصوص الجرائم الجنائية. وقد بيّنت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الجهة المختصة بتلقي هذه البلاغات، فحددتها في النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وباستطلاع المادة (٢٣) نجد أنها حددت مأموري الضبط القضائي في فئتين رئيستين :-

الفئة الأولى : هي الفئة التي تمارس أعمالها في دائرة اختصاصها فقط[٣]، وتشمل :-

١- أعضاءَ النيابة العامة ومعاونيها .

٢- ضباطَ الشرطة وأمناءَها والكونستبلات والمساعدون .

٣- رؤساءَ نقط الشرطة .

---

١) هشام رؤوف، حماية الشهود والمُبلِّغين في قضايا إهدار المال العام، بحث منشور ضمن مؤلف الفريضة الغائبة "حماية الشهود والمُبلِّغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام"، ضمن أعمال ندوة "حماية الشهود والمُبلِّغين في قضايا إهدار المال العام"، المنعقدة في ٨ يونيو ٢٠١٠م، صادر عن المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٠ م، صـــ٢٨.

٢) تنص المادة (١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة" .

٣) المادة (١/٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٤- العمدَ ومشايخَ البلاد ومشايخَ الخفراء .

٥- نظارَ ووكلاءَ محطات السكك الحديدية الحكومية .

٦- مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

الفئة الثانية :- هي الفئة التي تمارس أعمالها في جميع أنحاء الجمهورية[١]، وهم :

١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦- مفتشو وزارة السياحة .

كما أجازت المادة سالفة الذكر لوزير العدل – بقرار منه وبالاتفاق مع الوزير المختص - أن يمنح بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

كما تناول المشرع العراقي تحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات عن الجرائم بالفقرة الأولى من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على أنه "١- لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادّعاء العام أو أحد مراكز الشرطة". كما بيّنت المادة (٤١) من ذات القانون اختصاص أعضاء الضبط القضائي بقبول البلاغات عن الجرائم "الإخبارات" بنصّها على أن "أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها، وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة ...".

وقد حددت المادة (٣٩) من ذات القانون أعضاء الضبط القضائي في الأشخاص التالين:

١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

---

١) المادة (٢/٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.(

٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع بها .

٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

الشرط الثاني : أن يكون الإبلاغ بالصدق أو بحسن نية :-

يعد التبليغ عن الوقائع الجنائية حقاً لكل إنسان، بل هو واجب مفروض عليه، فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه[١]، واستحق العقوبة المقررة لجريمة القذف[٢].

وقد ورد هذا الشرط ضمناً في نصوص قانوني العقوبات المصري والعراقي، حيث نصت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري على أنه "لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكّام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله".

كما نصت المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا جريمة إذا أخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله".

ويتألف هذا الشرط من شقين :- **الأول** ذو طابع موضوعي يتعلق بمضمون البلاغ، وهو صدق البلاغ أو حقيقة الواقعة المُبلّغ عنها، **والثاني** ذو طابع شخصي يتعلق بقصد مقدم البلاغ، وهو عدم سوء القصد.

وبعد ملاحظة اختلاف النصين من حيث ذكر المُشرع المصري عبارة "لا يحكم بهذا العقاب"، وذكر المُشرع العراقي عبارة "لا جريمة".

---

١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٦٧١.١

٢) نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلّف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة العامة أو النيابية، أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يُلاحظ فيما يخص هذا الشرط اختلاف النصين في تطلّب اقتران الشقيّن الشخصي والموضوعي، فالمُشرع المصري قد اشترط توافر الشقين معاً، أي أنه تطلّب أن تكون الواقعة المُبلَّغ عنها حقيقية، وأن تكون نية المُبلِّغ عنها حسنة، وهو ما يمكن استنباطه من حرف "الواو" بين كلمة "الصدق" وكلمة "عدم سوء القصد". في حين أن المشرع العراقي لم يتطلب اقتران الشقين معاً لاستعمال الحق في التبليغ، بل اكتفى بتوافر أحدهما فقط، فإما أن يكون البلاغ مطابقاً للواقع أو يقدم بهدف خدمة العدالة والمجتمع. وبناءً على ذلك فإن استعمال حق التبليغ بحسب النص الوارد في المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي يكون في إحدى حالتين: **الأولى :-** أن يكون البلاغ صادقاً في ذاته، أي صحيحاً في مضمونه، وهنا لا عبرة بسوء أو حسن نية المُبلِّغ، أو هدفه من التبليغ. **والثانية :-** أن تكون نية المُبلِّغ حسنة، بأن اتجهت فعلاً إلى معاونة السلطات المختصة على كشف الجريمة، حتى وإن ثبت عدم صحتها بعد ذلك.

إلا أن المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري، تدفعنا إلى القول بأن هذا الاختلاف هو مجرد اختلاف لفظي لا يعني ضرورة توافر حسن النية مقترنةً بحقيقة الواقعة، حيث نصّت على أنه "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به". وهو ما يعني أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا اقترن سوء النية مع كذب الواقعة المُبلَّغ عنها، وهو ما يخضع لتقدير محكمة الموضوع[١].

ويؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من أنه "يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين، هما: عدم ثبوت الوقائع المُبلَّغ عنها، وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التي استند إليها في ثبوت كذب البلاغ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الجاني قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدني كذبًا مع سوء القصد بسرقته، وهذا القول لا يدل في العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدني والإضرار بها، لما

---

١) تقدير صحة من كذبه أمر متروك لمحكمة التبليغ) تأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن ((الموضوع التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى بها وأحاطت بمضمونها، وأن تذكر في حكمها الأمر المُبلَّغ عنه، وكان القصد الجنائي التبليغ المتهم في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف به في القانون هو أن يكون المُبلِّغ عالمًا بكذب الوقائع التي أبلغ عنها، وأن يكون منتوياً الكيد والإضرار بالمُبلَّغ ضده، وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها))، انظر الطعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧م، مكتب فني، س٥٠، ج ١، صـ ٢٤٤ .

كان ذلك فإن الحكم يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه ... ".[١]

كما قضت بأنه "إن الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة، حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد؛ لأن صدق المُبلِّغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيء، وإن المُبلِّغ لا يسأل مدنيّاً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تروٍّ ورعونة"[٢].

ويترتب على ما قررته محكمة النقض المصرية في الحكم السابق عدم مسؤولية المُبلِّغ إذا ثبت أن الواقعة صحيحة، حتى ولو كان المُبلِّغ يهدف من بلاغه الانتقام أو الكيد بالجاني، بل إن محكمة النقض قد ذهبت إلى عدم مسؤولية المُبلِّغ حتى إذا كانت الواقعة غير صحيحة، وذلك إذا ثبت قيام شبهات لديه تبرر التبليغ أو أنه اعتقد خطأً بصحة الأمر المُبلَّغ عنه.

حيث قضت في حكم آخر لها بأن "النص في المادتين (٢٥ و٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية يدل على إن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقّاً مقرراً لكل شخص، وواجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عملهم؛ وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسؤولية قبل المُبلِّغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المُبلَّغ عنها، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المُبلِّغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه. ومن ثم فلا تثريب على المُبلِّغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية إلى اقتناعه بصحة ما نسب إلى المُبلَّغ ضده"[٣].

وتتحقق فائدة عدم اشتراط اجتماع شقي هذا الشرط في تحقيق المواءمة بين نصوص التجريم والإباحة، حيث يترتب على ذلك قيام علاقة وثيقة بين شروط إباحة استعمال حق التبليغ وبين أركان جريمة البلاغ الكاذب، بحيث يكون قيام الجريمة مقتصراً على المجال الذي لا تتوافر فيه شروط الإباحة، إذ إن تلك الجريمة تتطلب لقيامها – وفقًا لنص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري

---

١) الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤م، موسوعة مصر للتشريع والقضاء، المرجع السابق، هامش رقم ١، صـ ١٧٨ .

٢) الطعن رقم ٤ لسنة ٥٤ ق، أحوال شخصية، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤م، مكتب فني، س ٢٧، صـ ١٦٣٦، الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ق، أحوال شخصية، جلسة ١٩٧٨/١١/١م، مكتب فني، س ٢٩، ج٢، صـ ١٦٧٤ .

٣) الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠م، مكتب فني، س ٣٠، ج٢، صـ ٢٣٦ ؛ الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٧١/٤/٨م، مكتب فني، س ٢٢، ج٢، صـ ٤٤٣ .

– أن يقترن كذب البلاغ مع سوء قصد المُبلِّغ، فإذا كان البلاغ كاذباً ولكن نية المُبلِّغ حسنة أو كان البلاغ صحيحاً ونية المخبر سيئة؛ فلا قيام لجريمة البلاغ الكاذب، وبالتالي تكون قواعد إباحة استعمال حق التبليغ واجبة التطبيق[١].

الشرط الثالث : أن يكون الإبلاغ عن واقعة تستوجب العقاب :-

يعد هذا الشرط شرطاً منطقيّاً، إذ إن الأصل في الإبلاغ عن الجرائم التي لا تستوجب العقاب هو الإباحة، وعلى ذلك فإنه يشترط في البلاغ المقدم أن يتضمن إسنادًا لواقعة إلى الغير من شأنها لو صحَّت أن توجب عقاب هذا الغير.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ الجريمة الوارد في كل من نص المادة (٢٥، ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذا نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، جاء مطلقًا، فلا يشترط إذاً أن تكون الجريمة المُبلَّغ عنها من قبيل الجنايات أو الجنح، وإنما يكفي أن ينطبق عليها وصف الجريمة التي يقرر لها القانون عقوبة ما، أيّاً كانت تلك العقوبة.

الشرط الرابع : ألا تكون الجريمة من الجرائم الخاضعة لقيد تقديم شكوى أو طلب :-

يشترط أخيراً لاستعمال حق التبليغ، ألا تكون الجريمة من الجرائم التي أخضعها القانون لقيد الشكوى أو الطلب كقيد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بشأنها (المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ١/٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)؛ مثل جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع التي استلزم المشرع أن يتقدم المجني عليه بشكوى للنيابة العامة، حتى يكون لها حق تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبيها، ومثل الجرائم التي حددتها المادتان (٨، ٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢] والتي يشترط فيها تقديم طلب من وزير العدل أو رئيس الهيئة أو المصلحة المختص، حتى يتسنى للنيابة تحريك الدعوى الجنائية.

---

١) انظر في تفصيل ذلك: د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣م، صـ ٣٢ .

٢) تنص المادة (٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١، ١٨٢) من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" ؛ وتتعلق أحكام المادتين المشار إليهما بجريمتي : العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، العيب في حق ممثل دولة أجنبية بسبب أمور تتعلق بأدائه وظيفته .

أما المادة (٩) منه فقد نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة

وهذا الشرط يتوافق مع حكمة المُشرع من قيد تحريك الدعاوى الجنائية في جرائم محددة على شكوى أو طلب، حيث إنه فيما يتعلق بالشكوى قد اشترط أن يكون التبليغ عن الجريمة من المجني عليه فقط، والمجني عليه هو الذي يقع عليه الفعل أو الامتناع المؤثم قانوناً، سواء كان شخصاً طبيعيّاً أو معنويّاً، وهذا التبليغ الذي يقوم به المجني عليه يختلف عن التبليغ العادي، فهذا الأخير يصح أن يصدر عن أي شخص علم بوقوعها (المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، أما الشكوى فليس لها غير مصدر واحد؛ وهو المجني عليه[١].

وتشترك الشكوى مع الطلب – بحسب الأصل – في حماية المجني عليه، ولكنهما يختلفان في طبيعة هذا المجني عليه، فهو من الأفراد في حالة الشكوى، بينما هو إحدى جهات الدولة في حالة الطلب. وقد ترتب على هذا الشبه بين الاثنين التقاؤهما في بعض الأحكام.[٢]

فكما أن المشرع قد يشترط لتحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم تقديم شكوى من المجني عليه، فإنه قد يعلّق تحريكها عن جرائم أخرى على طلب من جانب هيئة معينة، والطلب هو "تعبير عن إرادة تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم يشترط القانون لرفع الدعوى عنها صدور تعبير من جانب الجهة التي تم الاعتداء عليها، أو الأكثر قدرة على فهم ظروف وملابسات الواقعة، ووزن اعتبارات تحريك الدعوى من عدمه"[٣].

ويثار التساؤل هنا حول الوقائع التي تنطوي على أكثر من جريمة، يخضع أحدها لقيد الشكوى أو الطلب، في حين لا يخضع الآخر منها لهذا القيد، فهل يقيد حق الأفراد في التبليغ عن تلك الواقعة، وبالتالي يتقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها؟

الواقع – في رأي الباحثة – أن حق التبليغ في هذه الحالة لا يُقيد بالنسبة للجريمة التي لا يشترط فيها تقديم شكوى أو طلب، ويكون لأي شخص حق التبليغ عن هذه الجريمة.

إلا أن المسألة تثار صعوبتها فيما يتعلق بحق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة برمّتها، سواء فيما يتعلق بالجريمة المقيدة بالشكوى أو الطلب، أو فيما يتعلق بالجريمة الأخرى غير المقيدة.

وفي هذا الأمر يفرق الفقه بين نوعين من التعدد في الجرائم، هما: **أولهما** التعدد المعنوي أو الصوري، **وثانيهما** التعدد المادي أو الحقيقي.

أو رئيس المصلحة المجني عليها"، وتتعلق أحكام هذه المادة بجريمة إهانة أو سب إحدى الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

١.) د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صـ ٧٤ – ٧٥.

٢.) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ٧٤٨.

٣.) راجع في مضمون ذلك: د. محمد عيد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م ، صـ ٩٨ .

فبالنسبة للتعدد المعنوي : وهو الذي يرتكب فيه الجاني فعلاً واحداً لكنه في نظر القانون يشكل أكثر من جريمة، وينطبق عليه أكثر من وصف، أحدهما ينطبق عليه قيد الشكوى والآخر لا ينطبق عليه ذلك القيد، ففي هذه الحالة لا يوجد تعدد حقيقي رغم تعدد الأوصاف، وبالتالي تتوافر جريمة واحدة فقط هي ذات الوصف الأشد. وبالتالي فإذا كان تحريك الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ذات الوصف الأشد مقيداً بشكوى أو طلب من المجني عليه أو الهيئة ذات الصلة، فإن النيابة تقيد حريتها في تحريك الدعوى الجنائية عنها. أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد ليست خاضعة لقيد الشكوى، فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عنها.

أما بالنسبة للتعدد المادي: ومع الأخذ في الاعتبار التفرقة بين نوعين من الجرائم؛ الأول: هو الجرائم التي ترتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة، والثاني: هو الجرائم غير المرتبطة أو المرتبطة ارتباطاً يقبل التجزئة. إلا أنه في كلا النوعين، فإننا نتفق مع الفقه الذي يذهب إلى أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة لا تتقيد إلا في الحدود التي نص عليها القانون، وإلا كانت النيابة العامة مقيدة على خلاف الأصل وبغير سند في القانون. وعلى ذلك فإنه سواء كانت الواقعة تنطوي على جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة أو مرتبطة ارتباطاً يقبل التجزئة، فإن النيابة العامة لا تكون مقيدة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي لم يقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى عنها[1].

والخلاصة، أن النيابة العامة لا تتقيد في تحريك الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للجرائم التي يستلزم فيها القانون الشكوى أو الطلب، أما الجرائم الأخرى فلها أن تحققها وترفع الدعوى الجنائية عنها من تلقاء نفسها مهما تكن درجة ارتباطها بغيرها.

وفيما عدا الشروط السابقة، فلا يشترط لاستعمال الحق في التبليغ عن الجرائم شكلٌ معينٌ، بحيث يجوز أن يكون التبليغ عن الجرائم كتابة، كما يجوز أن يكون شفاهة، كما يمكن أن يستفاد من ظروف الحال كما في حالات طلب الاستغاثة أو المساعدة من رجل الشرطة.

ويستفاد ذلك من نص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أنه ((يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ....)).

وأخيراً، فلا يهم بعد ذلك أن يكون الفاعل قد عُيِّن في التبليغ أم لم يعين، كما لا يشترط بالمُبلِّغ عن الجريمة صفة معينة، إذ قد يُقدَّم التبليغ من قبل شخص مجهول الهوية أو تحت اسم مستعار.

) راجع في ذلك بالتفصيل: د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـــ١(
٦٩، صـــ١٠٠.

ونظراً لعدم ورود نص خاص يقيد وسيلة التبليغ في التشريع العراقي، لذا يمكن أن يكون بأي وسيلة كانت، طالما أنها تؤدي الهدف أو الغاية من التبليغ، المتمثلة في إخطار السلطات العامة بالجريمة.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للممتنع عن التبليغ، وضمانات حماية المُبلِّغ

لا شكَّ في ضرورة وجود مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة حماية للمبلِّغين من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ، حتى لا يصبح النص على حق كل شخص بالإبلاغ عن جرائم الفساد مجردًا من أي فائدة، إذ قد يعلم الشخص بالجريمة، ولكن لا يقوم بالإبلاغ عنها؛ خشية مما قد يمارس تجاهه من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية(١).

ولذلك فإن الحديث عن أي واجب أخلاقي أو التزام قانوني يفرض على الفرد التبليغ عن الجريمة التي تصل إلى علمه، دون أن تلتزم السلطة العامة في المقابل بتوفير الحد الأدنى من الضمانات والحماية له، يعد – ضمناً – من قبيل تشجيع الأفراد على الامتناع عن المشاركة في مساعدة السلطات العامة في القيام بواجبها في مكافحة الجريمة والفساد(٢).

وبناءً على ذلك، فإن الاهتمام بحماية الشهود والمُبلِّغين يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحة جرائم الفساد وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد، ويعطي للمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فاعلية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وعليه، فإن مسألة ضمانات حماية الشهود والمُبلِّغين عن جرائم الفساد الإداري تعد حجر الزاوية في منظومة مكافحة جرائم الفساد، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، خاصة مع توسع النشاطات الإجرامية وتعدد وسائلها وتطورها، ولمعرفة هل أن الامتناع عن التبليغ يثير المسؤولية الجنائية على المُمتنع أم لا ؟ ومعرفة الضمانات التي يمكن توافرها للمُبلغ عن جرائم الفساد الإداري.

لذا سنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين رئيسين، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول:- المسؤولية الجنائية للمُمتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد الإداري.

المطلب الثاني:- ضمانات حماية المُبلِّغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول

---

(١) د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، صـ ٤٧٥ .

(٢) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، صـ ٢٠ .

المسؤولية الجنائية للمُمتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد الإداري

تقع جرائم الفساد الإداري في إطار الوظيفة العامة، وهو أمر بديهي، إذ إن الأفعال التي يجرمها المشرع تهدف أساساً إلى الحفاظ على هيبة السلطة العامة وتأكيد نزاهتها، وذلك من خلال ضبط سلوك موظفيها، ومنعهم من ارتكاب أي فعل يخل بهذه الهيبة أو تلك النزاهة، وفي بعض الأحيان إقامة مسؤوليتهم الجنائية عن الامتناع عن التبليغ عما يقع من أفعال أثناء أو بسبب تأديتهم لوظائفهم.

وقد اعتبر المُشرع المصري أن التبليغ يعد واجباً في الحالات التي يتصل فيها علم موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بالجريمة بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها للنيابة العامة تحريكها دون شكوى أو طلب، وذلك إذا كان وقوعها أثناء عمله أو بسبب تأديته[١].

وبناءً على ما سبق، فإن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظائفهم، مما يعرضهم للمسؤولية إذا خالفوا هذا الواجب، بحيث يعد امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، يستوي في القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وربما أشد من ذلك.

وتأكيداً لما سبق، فقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته، هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم، مما يعرضهم للمسؤولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانوناً هو أمر يتعلق بذمة الموظف، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابله، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب"[٢].

واتفاقاً مع الحكم السابق، نصت المادة ٣٧٤ عقوبات مصري على أنه "يحظر على المستخدمين والأُجَرَاء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص، أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً .

وتجري في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين (١٢٤)، (١٢٤/ أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال".

---

١) المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢) نقض جنائي ١٩٥٩/٦/١ م، س ١٠، ق ١٣١، موسوعة مصر للتشريع والقضاء، عبد المنعم حسني، الطبعة الثالثة، مركز حسني للإصدارات القانونية، ١٩٩١م، هامش رقم ١، صـ ٢٦٠-٢٦١.

وقد وردت المادتان (١٢٤) ، (١٢٤/ أ) في الباب الخامس من قانون العقوبات المصري الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بهم، وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤) على أنه "وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه".

كما تنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه "ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة".

ويرى البعض أنه من استقراء النصوص السابقة فإن نطاق الالتزام الوجوبي بالتبليغ يقتصر على ما علم به الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أثناء عمله الرسمي أو بسببه، ويترتب على ذلك أن ما يصل إلى علمه في غير عمله أو بدون توافر مقتضيات العمل يكون التبليغ محض رخصة له وليس واجباً عليه[١].

أما المُشرع العراقي، فقد تناول بالتجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم صراحة في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، حيث نص على أن «يعاقب بالحبس أوالغرامة[٢] كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة».

ويستفاد من عبارات المادة السابقة أن المشرع العراقي يجرم فعل الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها الذي يهمل أو يرجئ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. وينطبق وصف «الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها» على مأموري الضبط القضائي العامين والخاصين، كما ينطبق على الموظفين العموميين الذين يعملون كمرشدين سريين. بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يجرم أيضًا في النهاية آحاد الناس الذين يشهدون وقوع جريمة من قبيل الجنايات، باعتبارهم مكلفين قانوناً بالإخبار والتبليغ عن وقوعها[٣].

ويقع الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها تحت طائلة العقاب، متى أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. وبعبارة أخرى، لكي يتوافر النموذج القانوني للجريمة التي نحن بصددها لا بدَّ من توافر ركنين: أحدهما مادي، والآخر معنوي.

---

١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ م، صـــ٢٧٠.

٢) عُدّلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م.

٣) الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

أ) الركن المادي :-

عبر المُشرع عن الركن المادي لهذه الجريمة بقوله: «امتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً» و«أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه» . ويعني ذلك أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو محض سلوك سلبي، أي امتناع منصب على موضوع معين، ويأخذ هذا السلوك إحدى ثلاث صور :-

الصورة الأولى:- الامتناع، ويقصد به تعمّد عدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق التبليغ عن الجريمة.

الصورة الثانية:- الإهمال، ويقصد به التقصير في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق التبليغ عن الجريمة.

الصورة الثالثة :- الإرجاء، ويقصد به التأجيل أو الانتظار فترة من الزمن قبل القيام بإبلاغ السلطات المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة معينة يجب أن يتحقق الإبلاغ خلالها، وإلا اعتبر الشخص مرتكباً لهذه الجريمة. وحسناً فعل المشرع في هذا الشأن، إذ إن هذه المدة تختلف باختلاف الظروف والأحوال، ويعد تحديد هذه المدة من الأمور الموضوعية التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع.

ولم يستلزم المُشرع أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً، فيستوي إذن أن تكون قد ارتكبت فعلاً أو أنها في سبيلها للوقوع. وعلى الرغم من ذلك، يذهب بعض الفقه[1] إلى أن سياق عبارات النص - وخاصة الفقرة الثالثة - تستلزم ضرورة ارتكاب الجريمة فعلاً. ويستند هذا الرأي كذلك إلى أن لفظ «الجريمة» يعني الجريمة التي توافرت أركانها، أما الأفكار والنيات أو الأعمال التحضيرية فإنها لا تعد جريمة. وترتيباً على ذلك، يؤكد صاحب هذا الرأي أنه إذا علم الموظف بأن هناك نية لارتكاب جريمة ما ولم يقم بالإبلاغ عنها، فإن جريمة الإهمال في التبليغ عن الجرائم لا تتوافر في حقه. أما إذا ارتكبت الجريمة فعلاً، فسيان أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو ناقصة أو خائبة.

ب) الركن المعنوي :-

رأينا فيما سبق أن السلوك الإجرامي في الجريمة التي نحن بصددها يأخذ إحدى ثلاث صور، هي: الامتناع والإهمال والإرجاء. ويختلف الركن المعنوي في كل صورة عن الأخرى، وذلك على النحو التالي :-

١- ففي حالة **الامتناع**، يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ العمدي، بحيث يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن التبليغ عن أمر مكلف بالتبليغ عنه. وفي هذه الصورة يشترط أن يعلم بوقوع هذا الأمر، وأن تتجه إرادته إلى عدم التبليغ به بالكيفية المنصوص عليها قانوناً وفي الوقت الواجب قانوناً.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـــ ٢٧٣ .

٢- أما في حالة **الإهمال**، فيتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي. ولا يشترط في هذه الحالة أن تتجه إرادة الجاني فعلاً إلى عدم التبليغ، وإنما يكفي أن يعلم بوقوع الجريمة ويهمل في التبليغ عنها.

٣- وفي حالة **الإرجاء**، فالركن المعنوي يتخذ أيضاً صورة العمد، كالصورة الأولى. والمطلوب هنا هو القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة. فلا يشترط توافر قصد جنائي خاص، بأن يكون غرض الجاني تسهيل فرار المتهم على سبيل المثال.والفرق في نظرنا بين الصورة الأولى والثالثة، أن الصورة الأولى يكون قصد الجاني فيها الامتناع تماماً عن التبليغ، أي أنه لا تتوافر لديه نية التبليغ، وإن كان في وقت متأخر. أما الصورة الثالثة، فتتعلق بقصد الإرجاء أو التأجيل وليس الامتناع تماماً عن التبليغ.

**** العقوبة المقررة :-**

ساوى المُشرع العراقي فيما يتعلق بالعقوبة عن الامتناع عن التبليغ بين كلٍّ من الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها، والموظف العام غير المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها والشخص العادي. حيث قرر المُشرع للموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها عقوبة الحبس أو الغرامة، وساوى بينه وبين الموظف الذي لا يدخل ضمن هذه الطائفة، وكذلك بالنسبة للشخص العادي، وذلك على عكس المُشرع المصري الذي لم يتناول تجريم الامتناع عن التبليغ إلا في إطار إخلال الموظف المختص ـــ دون الشخص العادي ـــ والمكلف بأداء الوظيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن المُشرع العراقي قد أجاز إعفاء كل من كان ملزماً قانوناً بالإبلاغ، وكذلك الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم والشخص العادي، من العقاب، إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة ، كذلك في حالة إذا كان رفع الدعوى معلق على شكوى[٢].

أما بالنسبة للأشخاص غير الملزمين قانوناً بالإخبار أو التبليغ عمّا يتصل بعلمهم من جرائم الفساد الإداري، وكذلك غير المكلفين بخدمة عامة، فإن الأصل في كل من القانونين المصري والعراقي أنه ليس هناك ما يوجب مسؤوليتهم إذا ما امتنعوا عن الإبلاغ بأي جريمة تقع وتصل إلى علمهم بأي وسيلة كانت. إلا أن المشرع العراقي قد تفوق في هذا الشأن من حيث إنه قرر مسؤوليتهم عن الامتناع عن التبليغ عن الجرائم التي من قبيل الجنايات.

) المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.١(

المطلب الثاني

ضمانات حماية المُبلّغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

والتشريعات الوطنية

سنتناول في هذا المطلب ضمانات حماية المُبلّغ في اتفاقية الأمم المتحدة والتشريعين المصري والعراقي على النحو التالي :-

أولاً: ضمانات حماية المُبلّغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:-

لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة (٢٥) منها لتجريم عرقلة سير العدالة، سواء كان ذلك من خلال استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة في الاتفاقية[١].

كما تضمنت المادة (٣٣) من الاتفاقية النص على إلزام الدول الأطراف بتوفير حماية فعّالة للمبلّغين الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي فعل من الأفعال المجرمة وفقاً لنصوصها. وعرّفت المُبلّغ بأنه "أي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية"[٢].

كما تناولت المادة (٣٧) من الاتفاقية مسألة إعفاء الشريك في الجريمة إذا أسهم بالتبليغ عن الجريمة في حرمان الجناة من عائدات تلك الجريمة واستردادها، حيث نصت على أنه:-

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

---

١) جاء نص المادة (٢٥/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: "تعتمد كل دولة طرف ما أ–استخدام : قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحـــريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية....." .

٢) جاء نص المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعـــال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

٢ - تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مُجرّم وفقًا لهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقًا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (٢ و٣) من هذه المادة".

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يلي: [١]

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكاناتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة (١) من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:-

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عمليّاً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣ -تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".

---

[١]) المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م ١٠(

ثانياً: ضمانات حماية المبلغ في التشريعين المصري والعراقي:-

في صدد بحثنا في موضوع الضمانات يُلاحظ أنه على الرغم من أهمية حماية المُبلّغين عن الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد الإداري بشكل خاص، فضلاً عن التزام كلٍّ من المشرع المصري والعراقي بمنح هذه الضمانات للمبلّغين بموجب تصديقهم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م، إلا أن هذه التشريعات لم تعطِ موضوع الضمانات الاهتمام الكافي، ولم توفر الحماية الكاملة لتشجيع المُبلّغين على الإدلاء بمعلوماتهم عما يصل إلى علمهم من جرائم. ومع ذلك كانت هناك محاولات لا بأس بها لإضفاء نوع ما من هذه الحماية.

لذا سوف نبين موقف كلٍّ من المُشرعين فيما يلي :-

أ) في التشريع المصري :-

بادئ ذي بدء، لا بدَّ من القول بأنه على الرغم من تنبه المُشرع المصري لأهمية وضرورة إسباغ الحماية القانونية على المُبلّغين والشهود وتوفيره لها في مواضع عدة من نصوص القانون سنشير إليها فيما بعد، فإنه يجب النظر في سنّ قانون خاص يتيح الحماية الكاملة للمبلّغين والشهود على السواء، لدعم الحس المجتمعي لدى الأفراد وحثهم على الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن أي واقعة من وقائع الفساد الإداري تتصل بعلمهم.

وإذا كانت المشكلة الأساسية تكمن في ثقافة المجتمع وشعوره بوجود تفشٍّ في ظاهرة الفساد، وأن إبلاغهم عن الحالات التي تتصل بعلمهم لن يحدّ أو يؤثر على هذا التفشي، فضلاً عما يواجهونه من عناء في إجراءات التبليغ في مراحل التحقيقات والمحاكمة، وخشيتهم من بطش المتهم أو ذويه. إلا أن وجود قانون خاص بحمايتهم لا شكَّ أنه سيضفي نوعاً من الطمأنينة والثقة لديهم.

وقد حاول المُشرع المصري اتخاذ خطوات جدية في هذا الشأن، إلا أنه حتى هذه اللحظة لم ينتج عن تلك الخطوات صدور قانون يتعلق بحماية الشهود والمُبلّغين عن الجرائم بشكل عام، وجرائم الفساد الإداري بوجه خاص.

حيث أعدت اللجنة التشريعية بوزارة العدل مشروع قانون "حماية المُبلّغين والشهود" بهدف حماية المُبلّغ أو الشاهد في أي قضية من أي خطر يقع عليه عند إبلاغه على أي متهم؛ وذلك لتشجيع من لديه معلومات خاصة بقضايا الفساد على الإدلاء بها دون أي تخوّف من أي تهديد أو اعتداء[١].

وقد جاء نص المشروع في تسع مواد غير مادة الإصدار، جاء في نص المادة الأولى منها "تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمُبلّغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود والمُبلّغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية".

---

١) وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون المذكور بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٤ م، بعد أن قامت اللجنة التشريعية بوزارة العدل بإعداده بالتعاون مع اللجنة القومية لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق التي أنشئت في أعقاب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣م.

كما نصت المادة الثالثة من ذات المشروع على أن "تنشأ إدارة بوزارة الداخلية تسمى "إدارة الحماية"، وتختص بحماية الشهود والمُبلّغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية، ويصدر بتنظيم عمل الإدارة قرار من وزير الداخلية".

وتتمثل الضمانات التي نص عليها هذا المشروع فيما يلي :-

أولاً :- حماية بيانات المُبلّغ أو الشاهد المشمول بالحماية، وإحاطتها بالسرية التامة، وتجريم الإفصاح عنها إلا للمحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وبعد موافقتها(١).

ثانياً :- استمرار إجراءات الحماية حتى الفصل في الدعوى الجنائية بحكم باتٍّ أو إذا رأت النيابة العامة إنهاءها بناءً على قرار قضائي مسبب(٢).

ثالثًا :-تعويض المشمول بالحماية إذا تعرّض للاعتداء رغم اتخاذ إجراءات الحماية والتزامه بها(٣).

كما تناولت المادة السادسة تفصيل الإجراءات التي تشملها الحماية، حيث نصت على أنه "تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :-

١- إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليّاً أو جزئيّاً والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة.

٢- تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.

٣- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.

٤- وضع الحراسة على الشخص أو المسكن.

٥- التوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب.

٦- أي إجراء آخر تقدره النيابة العامة.

ب) في التشريع العراقي :-

أضفى المُشرع العراقي حماية صريحة للمبلّغين عن بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي نصت على أنه "للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا

---

١) المواد(٤، ٨، ٩) من مشروع قانون "حماية الشهود والمُبلِّغين".(

٢) المادة (٧) من ذات المشروع .(

٣) المادة (٢) من مشروع القانون السابق.(

الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية"[١].

وعلى ذلك فقد تناول المُشرع ما يخص الشاهد السري أو المخبر السري، إذ أراد المشرع من ذلك خدمة المجتمع من حيث الإبلاغ عن الجرائم، حيث يقوم هذا الشاهد بالإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق بعد تحليفه اليمين كأي شاهد آخر تستمع إليه المحكمة.

وفي عام ١٩٨٨م صدر قانون نظم عمل المخبر السري، معدّلاً المادة أعلاه حيث اقتصر الإبلاغ عن الجرائم بالنسبة للمخبر السري في الجرائم السياسية والاقتصادية والمعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد، وأوجب هذا القانون على محاكم التحقيق فتح سجل خاص لهذا الغرض لا يطلع عليه إلا قضاة التحقيق أو القضاة المختصون والادِّعاء العام.

إلا أنه لغرض تشجيع من يقدم أخباراً أو معلومات تؤدي إلى استعادة الأموال المملوكة للدولة والقبض على مرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وتشجيع من يدلي بالمعلومات في حالة الفساد الإداري والمالي، فقد صدر قانون مكافأة المخبرين لتسري أحكامه على موظفي الدولة والقطاع العام[٢]، وكذلك من يدلي بمعلومات تؤدي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة، وكذلك الإخبار عن الفساد الإداري والمالي.

وقد بيّن هذا القانون أن الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة يمنح مكافأة مالية للمشمولين بأحكام هذا القانون، وهي نسب تتراوح بين ٣ - ٥% من قيمة المال المسترجع، حيث تمنح هذه الأموال بعد حسم الدعاوى واستعادة الأموال.

وقد ألزم هذا القانون محكمة التحقيق أو محكمة التحقيق بحسم الدعوى بشكل عاجل.

وأشار القانون إلى وجود مكافأة مالية تصل إلى (٥٠٠) ألف دينار تمنح بشكل سريع من الوزير المختص في حالة من يدلي بمعلومات عن وجود هذه الحالات، كما ألزم القانون تلك الجهة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لصرف النسب من المكافأة، سواء على المُبلِّغ من الجريمة أو اللجنة التحقيقية التي بذلت الجهود في حسم القضية وإحالتها إلى المحكمة المختصة.

ومن ناحية أخرى، أوجب القانون أن يكون التحقيق سريّاً للغاية في هذه الجرائم في سبيل عدم تسرب المعلومات التي قد تؤثر على الدعوى أو مجرياتها[٣].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يتوفر في المخبر السري شروط العقل والإدراك؛ لأن هناك حالات قد يكون فيها الإبلاغ بالمعلومات كيديّاً، ولا بدَّ من ملاحظة أن قانون أصول المحاكمات

---

١) أضيفت الفقرة (٢) إلى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ، رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨م.

٢) ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، دراسة منشورة في مجلة كلية القانون –جامعة كربلاء، يونيو ٢٠١٠ م، صـ ٨٣ وما بعدها .

٣) القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافأة المخبرين.

الجزائية أشار إلى حق المتهم أو وكيله بمناقشة الشاهد، فكيف يستطيع مناقشة المخبر السري إذا كانت إفادته سرية! خصوصاً أن تشريع قانون المخبر السري يراد منه حماية المجتمع من الجريمة بشكل منظم.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع "التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، وضمانات حماية المُبلِّغ"، في كل من التشريعين المصري والعراقي، وقد تطرقنا في هذه الدراسة لموضوع التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، والضمانات التي أقرها التشريعين المصري والعراقي لحماية المبلِّغين عن هذه الجرائم، على اعتبار أن المساهمة الفاعلة للمواطن في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري تعد أداة غير رسمية لضبط ورقابة السلوك الوظيفي. تعزز دور الضوابط الرسمية الممثلة في الأجهزة الرقابية والآليات التشريعية لمكافحة الفساد.

لذا كان لزاماً على الباحثة أن تتعرض أيضاً لموقف المشرع المصري والعراقي من إقرار المسؤولية الجنائية لمن يمتنع عن إبلاغ السلطات بوقوع مثل هذه الجرائم، وما إذا كان هناك نصوصاً ملزمة، أم أن الأمر لا يتعدى أن يكون التزاماً أدبياً على المواطن.

فقد تناولت الباحثة في (المبحث الأول) من هذا البحث مفهوم التبليغ عن الجرائم، والشروط الواجب توافرها لاستعمال حق التبليغ ، وذلك في مطلبين مستقلين، تعرضت في (المطلب الأول) إلى مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، ثم تناولت في (المطلب الثاني) الشروط الواجب توافرها لاستعمال حق التبليغ.

أما (المبحث الثاني) فقد تناولت فيه الباحثة المسؤولية الجنائية للممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلِّغ، وذلك في مطلبين مستقلين، حيث عرضت في(المطلب الأول) المسؤولية الجنائية للممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد الإداري، ثم تناولت في (المطلب الثاني) ضمانات حماية المبلِّغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية.

النتائج والتوصيات

توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج أهمها ما يلي:-

أولاً:- تعد ظاهرة الفساد بشكل عام، والفساد الإداري بشكل خاص من الظواهر الخطيرة التي باتت تتفاقم وتشكل خطراً كبيراً من حيث كونها قد توغلت في جسد المجتمعات نتيجة انحلال التنظيم الاجتماعي وضعف القيم الأخلاقية وانتشار قيم المصالح الفردية.

ثانياً:- لم يتناول المشرعين المصري والعراقي مسألة التبليغ عن جرائم الفساد الإداري بنصوص خاصة توضح مدى اعتبار التبليغ حقاً يستطيع أي شخص أن يمارسه أو يحجم عن ممارسته، أو أنه يعد واجباً تقع المسؤولية الجنائية على من يمتنع عن أدائه. وإنما تناول كلاً منهما مسألة التبليغ عن الجرائم في النصوص العامة لقانوني العقوبات، مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع العراقي قد أوجب التبليغ عن الأفعال التي تعد من قبيل الجنايات.

ثالثاً:- على الرغم من أن موضوع حماية المُبلِّغين عن جرائم الفساد بشكل عام وجرائم الفساد الإداري بشكل خاص له علاقة وثيقة بمكافحة الفساد ومناهضة الجريمة، فإنه يلاحظ أن هذا الموضوع في القانون المصري والعراقي لم يحظ بالاهتمام الكافي، خاصة من حيث توفير الضمانات لحماية المُبلِّغين عن تلك الجرائم، ومع ذلك فإن التشريع العراقي بدأ بالفعل بتقرير بعض الضمانات المتعلقة بجرائم الفساد، كما في قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨م.

رابعاً:- أن المشرع المصري خطا خطوات جديرة بأن تذكر في مجال حماية المبلغين والشهود من خلال طرح مشروع قانون "حماية المبلّغين والشهود" للحوار المجتمعي تمهيداً لإقراره.

وفي نهاية هذا البحث، يمكن للباحثة أن توصي بما يلي:-

أولاً:- تحفيز الناس للإبلاغ عن جرائم الفساد وسنّ التشريعات والقوانين الرصينة لسد مداخل الفساد الإداري ومخارجه، وتفعيل وإقرار مشروع قانون حماية المبلّغين عن جرائم الفساد والذي أعدته اللجان ذات الاختصاص في كل من مصر والعراق، نظراً لما في ذلك من أهمية في سد النقص والثغرات في القوانين العقابية في كل من التشريعين.

ثانياً:-حث المشرعين المصري والعراقي على إصدار نصوص قانونية خاصة بالتبليغ عن جرائم الفساد الإداري بدلاً من تناولها مسألة التبليغ عن الجرائم بشكل عام في النصوص العامة لقانوني العقوبات المصري والعراقي .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

١- **د.أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
٢- **د.براء منذر كمال عبد اللطيف**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٩م.
٣- **د.سامي النصراوي**، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٤- **د.عبد الأمير العكيلي ؛ د.سليم إبراهيم حربة**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، بدون تاريخ نشر.
٥- **د.عبد الحكم فودة**، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠١٥م.
٦- **د.محمد علي سكيكر**، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١م.
٧- **د.محمد عيد الغريب** ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م.
٨- ــــــــــــــــــــــــــــ، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٩م.
٩- **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٠- ــــــــــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥م.
١١- **د.هشام الجميلي**، الوافي في الإثبات الجنائي، المجلد الخامس،دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٧م.

رابعاً : المراجع المتخصصة :

١- **د.سعد أحمد محمود سلامة**، التبليغ عن الجرائم-دراسة مقارنة، دار النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢- **د. محمد إبراهيم الدسوقي علي**، الفساد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

سادساً : المقالات والأبحاث :

١- **د.أبو العلا علي أبو العلا النمر**، حماية المبلّغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم في ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، الفترة من ١٣/١٤ مايو ٢٠٠٩م.
٢- **حمدي الأسيوطي** ، بحث منشور ضمن مؤلف الفريضة الغائبة " حماية الشهود والمبلّغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام "، ضمن أعمال ندوة " حماية الشهود

والمبلّغين في قضايا إهدار المال العام" ، المنعقدة في ٨ يونيو ٢٠١٠م، صادر عن المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٠م.

٣- **ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي**، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، دراسة منشورة في مجلة كلية القانون -جامعة كربلاء، يونيو ٢٠١٠م.

٤- **عبد الحميد سالم**، حماية الشهود والمبلّغين في قضايا إهدار المال العام، بحث منشور ضمن مؤلف الفريضة الغائبة " حماية الشهود والمبلّغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام "، ضمن أعمال ندوة " حماية الشهود والمبلّغين في قضايا إهدار المال العام" ، المنعقدة في ٨ يونيو ٢٠١٠م، صادر عن المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٠م .

٥- **هشام رؤوف**، حماية الشهود والمبلّغين في قضايا إهدار المال العام، بحث منشور ضمن مؤلف الفريضة الغائبة " حماية الشهود والمبلّغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام "، ضمن أعمال ندوة " حماية الشهود والمبلّغين في قضايا إهدار المال العام" ، المنعقدة في ٨ يونيو ٢٠١٠م، صادر عن المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠١٠م.

ثامنًا : القوانين والتشريعات الوطنية :

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.
٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.
٤- قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨م.
٥- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.
٦- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل والقوانين الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م .
٧- مشروع قانون حماية المبلغين والشهود لسنة٢٠١٤م .
٨- قانون تعديل قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي المرقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨م.

عاشراً : المواثيق والاتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

حادي عشر : مجموعات الأحكام :

١- موسوعة مصر للتشريع والقضاء، عبد المنعم حسني، الطبعة الثالثة، مركز حسني للإصدارات القانونية، ١٩٩١م.